

قوله وسواء فيما ذكره الدية المعلقة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من
الانتقال الى الذبح دينار وخمسة اصباع الذهب واي اثنى عشر الدرهم
في حق اهل القبيلة المعلقة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك
على الاصح والقديم انه باجور

قوله وسواء فيما ذكره الدية المعلقة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من
الانتقال الى الذبح دينار وخمسة اصباع الذهب واي اثنى عشر الدرهم
في حق اهل القبيلة المعلقة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك
على الاصح والقديم انه باجور

هذا الذي هو في كتاب
الدية المعلقة والمخففة

ثلاثون جنعة وسبوقها ما في كتاب الركاية و
اربعون خلفه بنو الطاء المحجة وكسر اللام والفاء
ومسرها المصنوع بقوله **في بطونها اولادها والمعنى**
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقوله اهل القبلة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكور للمسلم مائة
من الابل والمائة خمسة عشر وبعشر وبعشر و
حقه وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون و
عشرون بنت مخاض ومئوي وجبت الابل على قاتل في
عاقلة اخذت من اهل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابن فتؤخذ من غالب اهل بيده بليدي او قبيلة
بيدي فان لم يكن في البلدة او القبيلة اهل ينتقل الي
قيمتهما وفي نسخة اخرى فان اعدت الابل انتقل اليها
هذا اصح القول بعد يد وهو الصريح وقيل والقديم
ينتقل الابل ودينار في حق اهل الذهب او ينتقل اليه
اثنى عشر الدرهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر

الدية المعلقة والمخففة وان غلظت على القديم
لا يدعيها الثالث اي قدره في الدناير والذواثل ثلاثة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار وفي الفضة
ستة عشر الدرهم **ونظف دية خطا في ثلاثه**
مواضع احدها اذ قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاصرام فلا
تفليط فيه على الاصح والثالث ملاكوري في قول المصنف
ورجب والثالث ملاكوري في قوله **وقتل قريبا له**
ذو الرحم م يسكنون المهلة فان لم يكن الرحم م
كنت العم فلا تغليظي قتلها **ودية امرأه والشتم**
المشكول على النصف من دية اوجس نفسا وحر جاني
دية حر مسلمة في قتل عمدا وشبهه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جعدة و
عشرون خلفه ابلأحوامل وفي قتل خطا عشريانات

قوله وسواء فيما ذكره الدية المعلقة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من
الانتقال الى الذبح دينار وخمسة اصباع الذهب واي اثنى عشر الدرهم
في حق اهل القبيلة المعلقة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك
على الاصح والقديم انه باجور

قوله وسواء فيما ذكره الدية المعلقة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من
الانتقال الى الذبح دينار وخمسة اصباع الذهب واي اثنى عشر الدرهم
في حق اهل القبيلة المعلقة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك
على الاصح والقديم انه باجور

هذا الذي هو في كتاب
الدية المعلقة والمخففة

هذا الذي هو في كتاب
الدية المعلقة والمخففة